للحرم بل تكون محاذاته الى جهة يسار الميقات فان صح ذلك
والحرم من جدة وكان بين جدة ومكة كما بين يلملم ومكة
او اكثر فلا دم عليه وقد كتبت الى بعض محققي مكة ان الشبلي
مفتي مكة في عصره افتى بذلك وهو ظاهر ان كانت
المحاذاة على يسار الميقات كما ذكره اهل الخبرة ويكون
ما افتى به هو المنقول في المذهب والله اعلم انتهى
ما اردت نقله من فتاوى ابن زياد وقد علمت مما
سبق ان مبنى هذا الخلاف على اتحاد المسافة بينهما
واختلافها وقد افصح بذلك ابن علان فقال في
شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع لنظر في المدرك
حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو امر حسي يمكن الوصول
لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك الى الحرم ما
قاله ابن علان والله اعلم ومنها قول شرح المختصر
لعبد الرؤوف ايضا لو رأى عند محاذاة الميقات
احد المسلكين فاحرم بالاخر لا دم لقيام المحاذي من
المنوي على خلاف المذكور في شرح المنهاج انتهى
ولم يتعرض الجمال الرملي في نهايته لذكر خلاف في المسالة

ومع

ومع ذلك فخفت مخالفة عبد الرؤوف كما ترى وبالاصل
قول الشهاب القليوبي في مواضع من حواشيه على الجلال
المحلي فما في شرح شيخنا الرملي كابن حجر غير مستقيم
او فيه نظر او نحو ذلك فكيف ساغ لهؤلاء وغيرهم
مخالفة ما فيهما مع تصريح بعضهم بانهم لم يبلغوا رتبة
الترجيح بل كلام ابن حجر نفسه يومي في بعض المواضع
الى انه لم يبلغ رتبة الترجيح بل وقد وقعت مخالفة ما في
التحفة او النهاية او هما لشيخنا الشيخ سعيد نفسه
فانه في بعض مجاوراته بالمدينة النبوية اقرا في شرح
الشنشوري على المنظومة الرحبية في الفرائض فوافق
الشيخ الشنشوري في مسئلة مذكورة في شرحه وكان
بعض الطلبة حاضرا درس شيخنا ممن كان في حفظه
من تقرير الفقه خلاف ما قرره شيخنا فراجع شيخنا
في ذلك ثم جاءني واخبرني بذلك فحفظت له ان الذي
اعتمده ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية هو ما
قررته وما قرره لكم الشيخ اعتمده الشنشوري تبعا لابن
الهائم فرجع الشيخ واخبره بذلك فقال ان الفرائض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)